العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية"

إعداد الباحثان:

الأستاذ الدكتور عمر العكور

فوزي فرج الكاسح

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

لا شك أن مسألة الحصانات الممنوحة لرؤوساء أو زعماء الدول سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني تثير إشكالات عديدة عند وقوع الواقعة واتهام أو ملاحقة أحد الزعماء بجرائم دولية.

هذه الحصانات المتمثلة بعدم مسؤولية الزعماء عن الجرائم التي يرتكبوها تصادم بالمحاكم الجنائية الدولية، لا سيما أن المحكمة الجنائية الدائمة في لاهي والتي ينص نظام روما التي أنشأها على عدم الاعتراف بالحصانات أمامها، بالتالي، إذا لوحق أحد زعماء الدول بإحدى الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيرى نفسه مجرداً من أي حصانة، هذا جانب من المشكلة.

والجانب الآخر يتمثل بإشكالية تحديد الجهة التي تملك صلاحية رفع الحصانة عن الزعيم كي يساق ليحاكم أمام المحاكم الجنائية الدائمة لاسيما تلك الحصانات الممنوحة له بموجب التشريعات الوطنية، وهو لا يزال يمارس صلاحياته كرئيس لتلك الدولة.

هذه الإشكالات التي حاولت هذه الدراسة أن تتلمس حلولاً لها.

المقدمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان وجرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وكرامة الإنسان وهناك تشابه وتقارب كبير بين الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وإمام المحاكم الجنائية الوطنية وذلك بسبب اتحاد موضوعات كلا من المحكمتين فقواعد الإجراءات الجنائية المختصة والمتعلقة بالتحقيق والاختصاص والاتهام والإحالة والمحاكمة وكذلك إصدار الأحكام والطعن عليها وتنفيذها تتشابه فيما بينها ولكن الفرق بين هذين النوعين من المحاكم مردودة إلى مصادر القواعد الإجرائية ففي القضاء الجنائي الدولي مصدر هذه القواعد هو المعاهدات الدولية والعرف الدولي بينما القواعد الإجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية هي قواعد مقننة مأخوذة من التشريعات الوطنية من خلال برلمانات الدول كما أن التحقيق.

أما المحكمة الجنائية يستمد قواعده من نظام روما الأساسي ومن مصادر القانون الدولي العام المتعدد ويتميز التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وخصوصية تميزه عن نظام التحقيق أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل يوغوسلافيا ورواندا من عدة نواحي فتبعية المحقق في المحاكم الجنائية الخاصة كانت للأمم المتحدة حيث يعين من خلال مجلس الأمن بينما في المحكمة الجنائية الدولية يتم انتخابه لذلك فهو مستقل تجاه أي دولة وكذلك تجاه الأمم المتحدة مع ضرورة توافر شروط متعددة في شخص المدعى العام وذلك بحسب النظام الأساسي لإنشاء هذه المحكمة مثل الأخلاق والكفاءة القانونية والخبرة العالية في مجال الادعاء العام كذلك فمفهوم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أوسع من مفهوم المحاكم الجنائية الخاصة فهي تشمل كل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ولها اختصاص جغرافي غير محدد حيث يشمل هذا الاختصاص جميع الجرائم في كل الدول حتى لو كانت الدولة غير طرف في نظام روما الأساسي (الطاهر،2000، ص3).

ويستقل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية باختيار الحالات التي يفتح فيها التحقيق وهو يسوى بين المهمتين في تحريك الدعوى ويطبق معايير واحدة متساوية على جميع المتهمين والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متسع بحيث انه يشمل جميع الوقائع المكونة للجريمة وكافة أدلة الإثبات و النفي ويمكن أن يجرى في أي مكان يختاره المدعى العام وليس بالضرورة في مكتب المدعى العام

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

بمقر المحكمة وعندما يختار المدعى العام الحالات التي يفتح فيها التحقيق فانه يقوم بتطبيق أكثر من معيار ومن أهم هذه المعايير معيار اشد الجرائم خطورة ومعيار كبار القادة والزعماء كذلك فهو يطبق أيضا العديد من المبادئ الجنائية المتعارف عليها مثل مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ومبدأ المسئولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ومبدأ التخصيص (سلامة،2006، ص12).

وقد تعددت المحاولات من قبل المجتمع الدولي وذلك لتكريس قضاء دولي جنائي للتصدي لجرائم الحرب، وكانت أولى التجارب عندما تمت محاكمة الامبراطور الألماني غيليوم الثاني بتهمة إهانة المجتمع الدولي (ايوب،2003، ص153)، ولم تحقق التجربة نجاحاً، تلتها تجربة أخرى تمثلت في انشاء محكمة نورمبرغ والتي تم انشاؤها بموجب اتفاقية لندن عام 1945، والتي كان الهدف من انشائها هو معاقبة القادة والرؤساء الذين يرتكبون جرائم حرب ضد الانسانية، وقد ساهم ذلك في تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، ثم تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949، ثم تم توقيع بروتوكول جنيف في العام 1977، وصولاً لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، واللتان كان لهما دور بارز في هذا الإطار، ومع ذلك لم تكن المحاكم السابقة دائمة بل مؤقته الأمر الذي استدعى إنشاء محكمة دائمة للنظر في هذه الجرائم فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان من مبادئها الأساسية تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب من القادة ورؤساء الدول.

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالتالي لم يعد باستطاعة القادة والرؤساء الاحتجاج والتمسك بما يمنح لهم من حصانات بحكم مناصبهم في تشريعاتهم الوطنية، للتملص مما ينسب إليهم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني (الفتلاوي،2011، ص13).

وعليه تأتي هذه الدراسة للبحث في مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام

المحكمة الجنائية الدولية.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال قيام بعض الرؤساء والقادة وبعض الخاضعين لأوامرهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تستوجب محاكمتهم أمام قضاء بلادهم ولما كان هذا القضاء عاجز عن محاكمتهم محاكمة حقيقية نظرا لمناصبهم ومواقعهم القيادية فمن هنا نشأت فكرة إنشاء قضاء دولي مستقل لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم فكانت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد جاء نظام هذه المحكمة الأساسي بإجراء متفرد هو تقديم المتهمين للمحاكمة أمام هذه المحكمة لذلك جاءت فكرة هذه الدراسة لإلقاء الضوء على هذا الإجراء المتفرد وهو إجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

أسئلة الدراسة:

– ما المحكمة الجنائية الدولية ؟

– ما الأسباب التي أدت إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ؟

– ما الإجراءات المتفردة لمحاكمة الرؤساء للوفاء بعملية التقديم والدور الذي تلعبه السوابق القضائية في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة؟

– ما المقصود بالحصانات ؟

– من هي الجهة التي يحق لها رفع الحصانة عن الرئيس؟

– ما دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحصانات الأفراد"؟.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية:

أولاً: الناحية النظرية للدراسة:

تبرز الأهمية للدراسة من الناحية النظرية من تناولها لموضوع هام وحيوي ومعاصر، وهو مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أنها الدراسة الأولى في صدور علم الباحث والتي تناولت مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما يعد إضافة جديدة للمكتبة العربية.

ثانياً: من الناحية العملية:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية من إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

1- الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
2- المهتمون بموضوع مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية للتعرف على طبيعة هذه المسؤولية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام التعريف على ال مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك إبراز القضايا المحورية للمحكمة وما يمكن أن تقوم به فيما يختص بالمسؤولية الفردية للأفراد.

فرضيات الدراسة:

تختبر الدراسة الفرضيات الآتية:

1- توجد علاقة ارتباطية بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمحكمة الجنائية في إقرار هذه المسؤولية.
2- توجد علاقة طردية بين المسؤولية الجنائية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

مصطلحات الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على المصطلحات الآتية:

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد: ويقصد بذلك المسؤولية التي تترتب على الأفراد بسبب ارتكابهم جرائم حرب في النزاعات (العنبكي، 2010، ص493)..

– **المحكمة الجنائية الدولية:** محكمة تم انشاؤها بعد جهود دولية لتطبيق القضاء الجنائي الدولي بموجب اتفاقية روما عام 1998، واختصاصها يتمثل بالنظر في العديد من الجرائم اثناء الحرب كجرائم الإبادة الجماعية كجرائم الصرب في كوسوفو والجرائم ضد الانسانية كالاغتصاب والتهجير وغير ذلك وجرائم الحرب، ويعنى بها الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، وجرائم العدوان. Max Soensen (1968)

– **الحصانات:** هي عدم ترتيب مسؤولية جزائية لبعض الأفراد لارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية. (بطيخ، 1994، ص80).

الدراسات السابقة:

يعرض الباحث فيما يلي جملة من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:

1- دراسة خالد (2008) بعنوان:(مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية) رسالة ماجستير غير منشورة.
تم في هذه الدراسة التعرض لمسؤوليات الزعماء في القانون الجنائي الدولي، مع بيان جميع التطورات التي رافقت ترتيب مسؤولية جنائية لهؤلاء الأفراد، مع بيان الحصانات الممنوحة لهؤلاء الزعماء بموجب التشريع الداخلي ومدى ترتيب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد لارتكابهم جرائم حرب.
وقد تبين من خلال الدراسة أن هناك إشكالية في ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الزعماء والأفراد للعديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت اتفاقيات مع العديد من الدول والتي تم تسليم رعاياها في حال ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.
2- حسن، خليل (2009)، بعنوان: "مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، دراسة مقدمة لمركز الدراسات والابحاث الاستراتيجية، جامعة بيروت، بيروت، لبنان".

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الأفراد وبيان حدود هذه المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبينت الدراسة أيضاً مسؤولية الزعماء وحصاناتهم، بسبب ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، والعلاقة بين الرئيس والمرؤوس فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن زعيم الدولة له شأن كبير في العلاقات الدولية، وأنه يتمتع بحصانات وامتيازات ترتب له الحماية من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي بهدف المحافظة على العلاقات الدولية والسلم العالمي.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة في الإجابة عن الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي، وكذلك سيتم الاعتماد على اسلوب تحليل مضمون الأحكام ذات الصلة بإحالة رؤساء الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع الاستعانة بالممارسة الدولية والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي مع بعض مقارنات حالات تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية كما في حالات زعماء يوغوسلافيا السابقة وقادة النازية ومحاكمات رواندا والرئيس السوداني مع التعرض للمقارنة من التقديم وغيره من الأنظمة المشابهة كما يعتمد الباحث على المنهج التاريخي لدراسة وتوضيح الأسباب التي أدت إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وحالات التقديم السابقة للمحكمة وما نتج عنها من تطبيقات بنظام روما الأساسي.

المبحث الاول

آثار المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول

تناولت المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية، فقد جاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وأن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب، كما حدد ذلك في الباب السابع المتعلق بالعقوبات، فبموجب المادة (77) يكون للمحكمة صلاحية أن توقع على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الواردة في نص المادة (5) من النظام الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية، وإمكانية مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة (المادة (2/1/285) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة). واشترطت المادة (26) بأن اختصاص المحكمة يقع على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 18 عام، حيث نصت على "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

إن حصانات وامتيازات قادة ورؤساء الدول لم تعد مطلقة مع وجود القانون الدولي، وقد أثر تبني مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد المرتكبين للجرائم الدولية بشكل واضح على مستقبل حصانات رئيس وقائد الدولة.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجرائم التي قد يلاحق بشأنها رؤساء الدول.

المطلب الثاني: بعض محاكمات رؤساء الدول.

المطلب الأول

الجرائم التي قد يلاحق بشأنها رؤساء الدول

إن رؤساء الدول كغيرهم قد يرتكبون جرائم متعددة الأمر الذي قد يجعلهم عرضة للملاحقة أمام المحاكم الجنائية الدولية وفيما يلي استعراض للجرائم التي قد يلاحقون من أجلها أمام القانون الدولي:

أولاً: الشروع في ارتكاب جرائم الحرب:

لا يختلف الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في مفهومه في التشريعات الدولية الجنائية عنه في التشريعات الوطنية، فالشروع يعتبر أحد صور السلوك الإجرامي، وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، وقد جاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقت أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها (قانون العقوبات المصري، المادة 54) ، وحسب القواعد العامة فأركان الشروع ثلاثة هي(بيومي، 2004، ص133):

1- البدء في تنفيذ فعل.
2- قصد ارتكاب جناية أو جنحة.
3- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وقد تضمنت المادة (25) من نظام روما موضوع الشروع وذلك في الفقرة (و) من نفس المادة، حيث نصت على "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي (المادة (25/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

ويتضمن هذا النص تشجيعاً لعدم التمادي والاستمرار في الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية، إذ لا يعاقب بموجب هذه الفقرة الشخص الذي يتخلى وبشكل تام وبإرادته عن الغرض الإجرامي.

وبخصوص العقوبة على الشروع، فإن هذه الجريمة تخضع لأحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات فليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها على الشروع كما هو الحال في الجريمة التامة، فحجم النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني هو الذي يحدد مقدار العقوبة، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين ومن ذلك نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حيث جاء في المادة (1/68) على "أن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة هي عقوبة جريمة الشروع، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فيها تستلزم الإعدام وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وبموجب الفقرة (2) من نفس المادة فإنه يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين(المادة (1/68، 2) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960).

ويستنتج من نص المادة (78) من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكون من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة، فقد نصت الفقرة (1) من المادة المشار إليها "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"(المادة (1/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

وباستثناء نص الفقرة ومن المادة (25) من نظام روما فلم يتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات (ب، ج، د) من نفس المادة، والتي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضة للعقاب وفقاً لأحكام النظام.

ومن الجرائم التي يلاحق عليها رؤساء الدول:

أولاً: القتل:

يعد القتل من أبشع الجرائم، لكونه يستهدف الحق في الحياة وذلك عن طريق إزهاق روح المجني عليه. وبطبيعة الحال فإن الحياة هي أغلى ما يملكه الإنسان، وقد تضمنت جميع التشريعات الداخلية جريمة القتل المقصود، ورصدت لها العقوبات الملائمة التي قد تصل إلى الإعدام. ولا يخلو أي من القوانين الوطنية من نصٍ على تجريم القتل كجريمة محورية على رأس كل الجرائم الأخرى.

والقتل في التعريف هو إنهاء محظور للحياة أو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته(حسني، 1988، ص321).

كما تعتبر جريمة القتل من جرائم القصاص والدية في الشريعة الإسلامية، التي أوجبت فيها القصاص من المجرم الذي ارتكبها. والقصاص يعني مماثلة العقوبة للاعتداء سواء في جرائم القتل أو الجرائم الماسة بجسم الإنسان (الحلبي، 2005، ص20).

وقد قدرها الشارع حقاً للأفراد، وهذا يعني أن للشخص مثل ما أنزل بالمجني عليه، فإذا تعذر القصاص لأي سبب كان استبدلت بالدية وهي العقوبة المالية المقررة بالإضافة على عقوبة التعزير التي تضعها الدولة.

ويعد القتل جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها من قبل سلطات الدولة ضد شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو ساهمت في ارتكابه وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه (بسيوني، 2002، ص112). ويجب أن تتوافر لدى الجاني النية في اعتبار تصرفه أو فعله جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجياً موجهاً ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل كنتيجة حتمية لهذه الأفعال، ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبب بالموت للتعبير عن نفس المفهوم(مطر، 2010، ص306).

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانياً: جريمة الإبـادة:

تضمنت المادة (7/ب) النص على جريمة الإبادة باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية وتشمل الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ما يلي:

1- أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.
2- أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية للقتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءاً من تلك العملية.
3- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.
4- أن يعلم المتهم أن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة (18) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى الارتباط بين جريمتي القتل والإبادة، وأوضحت أن أهم ما يميزها عن بعضها اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل المقصود (حومد، 1978، ص237).

ونلاحظ من نص المادة بأنه لم يشترط وسيلة معينة لارتكاب جريمة القتل التي يستخدمها الجاني لتنفيذ جريمته، سواء كان ذلك بالسلاح أو بالسم أو عن طريق حرمان المجني عليهم من موارد الحياة من مأكل ومشرب على نحو يؤدي حتماً إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين. وكذلك اختلاف جريمة الإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في أن الأولى لا تشترط أن توجه ضد جماعة عرقية أو قومية أو دينية، في حين يعد ذلك ضرورياً لقيام جريمة الإبادة الجماعية..

ثالثاً: التعذيــب:

التعذيب هو قصد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء أكان بدنياً أم عقلياً، وهو اعتداء صارخ على السلامة الجسدية للإنسان ، كما أنه ظاهرة قديمة مازالت منتشرة حتى يومنا هذا ويقوم به الجاني على شخص موجود تحت إشراف الجاني أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

ويعتبر التعذيب من أقسى صور انتهاك حقوق الإنسان ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته، هذا فضلاً عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لآدميته.

وممارسة التعذيب لم تكن يوماً مقيدة بزمان أو مكان، فقد أظهرت عدة مؤشرات عدم وجود نظام سياسي في العالم ضد ممارسة التعذيب، حيث أنه كان أمراً مشروعاً لفترة طويلة من الزمن منذ مورس في روما القديمة، فكان الرومان يفرقون بين الحر والعبد الذي كان عرضة للتعذيب المتكرر من سيده، كما استخدم التعذيب وسيلة للعقاب ووسيلة للتحقيق والحصول على الأدلة عند اليونان القدماء، ثم ما لبث أن أصبح السمة المميزة لبعض أنظمة الحكم الاستعمارية ومنها العنصرية والدكتاتورية لقمع المعارضين السياسيين (سند، 1999، ص264).

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

نستخلص مما سبق، بأن جريمة التعذيب تعتبر من الجرائم الخطيرة لما تشكله من إلحاق ألم ومعاناة للمجني عليه، وانتهاكاً لكرامة الإنسان وإهانة لآدميته.

مع تطور القانون الدولي الإنساني وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، وكذلك الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، جاء تجريم ومناهضة التعذيب، وهذا ما تم التأكيد عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة الفقرة الأولى (و) حيث نصت: "التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويتكون هذا الفعل من خلال:

1- أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر.
2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
4- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم(المادة السابعة الفقرة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ".

رابعاً: الاغتصاب والعنف الجنســي:

يعد الاغتصاب انتهاكاً للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداءاً خطيراً على السلامة العامة والجنسية، كما يعد من أخطر الجرائم في جميع دول العالم لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي مستمرين. إضافة إلى ذلك فإن ضحايا الاغتصاب غالباً ما يعاقبون اجتماعياً عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم. وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح وكما أن القانون الدولي الإنساني العرفي حظر الاغتصاب في القاعدة (93) منه ويحظر أي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، كما جرى أيضاً إقرار حظر الاغتصاب بموجب القانون الدولي الإنساني في مدونة ليبر في مادته (44) (سند، 1999، ص266)

وفيما يتعلق بتعريف الاغتصاب اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية فيربندزيا في 1998 أن الاغتصاب يستلزم " إكراهاً أو قوة أو تهديداً بالقوة ضد المعتدى عليه أو شخص ثالث ".

ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو في 1998 أن: "الاغتصاب شكل من أشكال العدوان وأن الأركان المركزية لجريمة الاغتصاب لا يمكن أن تختصر في وصف آلي للأشياء ولأجزاء الجسم " وعرفت الاغتصاب كتعدٍ جسدي له طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف إكراه ".

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني

بعض محاكمات رؤساء الدول

لقد لوحق وحوكم بعض زعماء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الدائم لارتكابهم جرائم دولية:

الفرع الأول: محاكمة الرئيس " دونتز " :

عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية وانتحار المستشار " هتلر " تولي الأدميرال " دونتز " رئاسة الدولة الألمانية في هذه الظروف ، وقد تم القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم .

وفي 8 أغسطس عام 1945 عُقدت في لندن اتفاقية محاكمة كبار مُجرمي الحرب في أوروبا . وقد قررت هذه الاتفاقية إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء لاتهامهم فيها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معاً . وعلى إثر ذلك شكلت محكمتان لمحاكمة كبار مجرمي الحرب إحداهما في مدينة نورمبرج الألمانية والأخرى في مدينة طوكيو اليابانية (عوض، 2005، ص، 553).

وقد جاء تحديد اختصاص محكمة نورمبرج بموجب نص المادة 6 من ميثاق المحكمة حيث نصت هذه المادة على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

1- الجرائم ضد السلام ..
2- جرائم الحرب ..
3- الجرائم ضد الإنسانية ..

ويعتبر المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحدٍ الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة مسئولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط ضد أي شخص (عوض، 2005، ص554) .

وقد أكدت لائحة محكمة نورمبرج مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية ، فقررت في المادة السابعة " أن المركز الرسمي للمتهمين سواءً كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرءوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعية يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه ويعفي الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم (الفار، 1996، ص125) .

وقد رأت اللجنة القانونية المُشكلة لصياغة مبادئ نورمبرج الأخذ بمبدأ مسئولية رئيس الدولة ونصت على ذلك في المبدأ الثالث منها بقولها " إن مقترف الجريمة يُسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكما " .

وقد تمت محاكمة الرئيس الألماني " دونتز " أمام محكمة نورمبرج وحكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب (سلطان وراتب وعامر، 1987، ص155) ، وقررت استبعاد حصانة رئيس الدولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبديه استناداً إلى تلك الحصانة بقولها " إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جناية

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

في القانون الدولي ، ولا يستطيع مرتكبو هذ الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب . فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي "(Freeman, 1947, p.569)

اقتصر اختصاصها على كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين أما دون ذلك فأحيل للمحاكم الداخلية تختص في النظر في الجرائم المتركبة خاصة من طرف اليابانيين في الشرق الأقصى في فترة الحرب العالمية الثانية استسلمت اليابان وبعدها أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في منطقة الشرق

الفرع الثاني: محاكمة الرئيس " ميلوسوفيتش "

يبدو أن مكتب الادعاء في محكمة يوغسلافيا قد أجاد في تطبيق نصوص قانون المحكمة في اتهام " ميلوسوفيتش " تمهيداً لمحاكمته . ويُعد قرار الاتهام الصادر ضده هو الأول في تاريخ المحاكم الجنائية ، من حيث اتهام رئيس الدولة – إبان صراع مُسلح دائر – بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويقع على عاتق الادعاء عبء يتمثل في ضرورة إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس مليوسوفيتش قد تم ارتكابها بناءً على أوامر صادرة منه أو بعلمه ، مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين من أصدر تلك الأوامر وبين الجنود وأفراد الميليشيات المقترفين للجرائم والمنفذين لتلك الأوامر .

وقد وجهت " كار لاديل بونتي " ممثل الادعاء في محكمة جرائم الحرب الدولية الخاصة بيوغسلافيا نداء إلى حلف " الناتو " لاعتقال ميلوسوفيتش والآخرين وتسليمهم إلى المحكمة . وقد رصدت بعض الدول المكافآت لاعتقال الرئيس اليوغسلافي .

ومن الجدير بالذكر ، أن " ميلوسوفيتش " لم يُقَدم إلى المحكمة إلا في وقت متاخر، إذ كان من الضروري الإبقاء عليه لتوقيع اتفاق السلام الذي أبرم في Dayton واستمر الحال على ما هو عليه حتى أعاد " ميلوسوفيتش " الكرّة مرة أخرى بأن كرر ما فعله في البوسنة في كوسوفو ، بيد أنه اتهم هذه المرة بارتكاب جرائم التطهير العرقي في كوسوفو فقط ، واستمر في الحكم ضارباً بهذا الاتهام عرض الحائط حتى تم تغيير نظام الحكم في صربيا ، وتم تسليمه إلى المحكمة ، وتوفى قبل اتمام محاكمتة(Murphy, 1999, p.57).

هذا وقد مثلت " بيلينا بلافسيتش " رئيسة البوسنة السابقة – وهي ليست رئيس دول بالمعني الكامل حيث إن جمهورية صرب البوسنة المزعومة لم تكتسب وصف الدولة – أمام محكمة مجرمي الحرب الدولية في لاهاي ، وذلك عقب اعترافها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة " ميلوسوفيتش " و " كارادايتش " . وقد أقرت " بلافسيتش " التي كانت نائبة " لكارادايتش " بأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة " ميلوسوفيتش " ، ونظراً لتعاون " بلافسيتش " مع المجتمع الدولي واعترافها بكل جرائمها وجرائم كل من " ميلوسوفيتش " وكارادايتش " فقد أدانتها المحكمة وحكمت عليها بعقوبة السجن 11 عاماً في عام 2003 .

الفرع الثاني: قضية بونشيه

شهد الواقع الدولي مشكلة تتعلق بمقاضاة أحد رؤساء الدول السابقين – حاكم شيلي – والذي طلبت عدة دول أوربية ومنها فرنسا واسبانيا والسويد وسويسرا من انكلترا التي كان يتواجد على اقليمها تسليمه لمحاكمته عن جرائم الابادة والتآمر والاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الجرائم.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وتتخلص وقائع هذه القضية أنه وبتاريخ 16 تشرين 1998م ألقي القبض على (بونشيه) بناءً على طلب القاضي الإسباني (بالتزار نحاسون) إلى السلطات البريطانية بقصد تسليمه إلى السلطات الإسبانية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومن ضمنها عمليات تعذيب وأخذ رهائن والتآمر على ارتكاب هذه الجرائم والتخطيط لها، وجرائم قتل في شيلي للفترة ما بين 1976–1992م عندما كان رئيساً للدولة، وعقب ذلك تم تقديم طلبات تسليم لبونشيه من قبل سويسرا بتهمة خطف وتعذيب وقتل مواطن سويسري، ثم تم تقديم ثماني شكاوى من لاجئين شيليين , دفع (بونشيه) عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق وإن الاعمال المرتكبة منه في تلك الفترة كانت تنفيذاً لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيساً للدولة.

أحالت السلطات الموضوع الى هيئة الاستئناف في مجلس اللوردات وذلك لتحديد التفسير الملائم ونطاق الحصانة الخاصة برئيس الدولة السابق، من حيث اجراءات التوقيف وإلقاء القبض والتسليم في المملكة المتحدة عن الأعمال المرتكبة في الوقت الذي شغل فيه منصب رئيس دولة سابق.

وبتاريخ 25 تشرين الثاني 1998م وبأغلبية ثلثي عدد اللوردات الذين يشكلون الهيئة الخاصة في دراسة طلبات التسليم تقرر أن (بونيشه) لا يتمتع بالحصانة، لأنه في الوقت الذي يمكن لرئيس دولة سابق أن يستمر بالتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام عمله أو أعماله كرئيس دولة، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف (رئيس الدولة) ولا تشكل جزءاً من تلك المهام (القهوجي، 2001، ص163) .

وفي آذار 1998م رفضت اللجنة القضائية لمجلس اللوردات مبدأ الحصانة وقرر وزير الداخلية في نيسان 1999م تسليمه الى السلطات الاسبانية، غير أنه ولأسباب صحية تم إعادة (بونشيه) إلى شيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي – وفي حزيران 2000م قررت محكمة الاستئناف بأغلبية سبعة عشر صوتاً ومعارضة ستة اصوات رفع الحصانة عنه ووافقت المحكمة العليا في شيلي في آب 2000م. على ذلك ليحاكم وهو في التسعين من عمره في قضيه تتعلق بجريمتي قتل في عام 1973م.

وقد انتهت قضية الرئيس تشيلي بونشيه إلى أن الرئيس السابق لا يستفيد بأي نوع من أنواع الحصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ.

ومن الجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولي ذهب في قراره الصادر في باريس عام 2001م إلى أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الاجنبية، واستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة اذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفية، كما نص القرار على أن الرئيس السابق لا يستفيد بأي نوع من أنواع حصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ(عبد الرزاق،2009، ص254).

إلا أنه من الواضح أن ممارسات الدول تختلف وليس واحدة بشأن هذا الموضوع، ونرى أن الاعتبار الحقيقي في تمتع الرؤساء السابقين بالحصانة من عدمه انما يقوم على مصالح الدول وعلاقاتها السياسية، فإذا وجدت أن إعمال حصانة رئيس الدولة السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فإنها تعمد إلى تسليمه غالباً. أما إذا وجدت أن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة.

خاصة وانه ليس في القانون الدولي ما يمنع من تقرير بعض الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول السابقين، كما انه ليس في قواعد القانون الدولي ما يلزم الدول على تقرير مثل هذه الامتيازات(أبو الوفا، 1998، ص339).

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثاني

مبدأ عالمية الاختصاص القضائي ومسألة الحصانة

سبق وبيّنا أن المجتمع الدولي لم يعد مؤسساً على فكرة السيادة المطلقة، وقد أدى التطور في هذا الميدان إلى ولادة أجهزة قضائية دولية دائمة، وجعل فكرة "الحكومة الكونية" حقيقة لا مفر منها، وهذا أدى إلى التأثير على موضوع حصانات وامتيازات رؤساء الدول، خاصة بعد إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية لهؤلاء الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية، ومن هنا فإن امتيازات وحصانات رؤساء الدول أصبحت تحكمها اعتبارات عدة، والاستناد إلى هذه الحصانات من شأنه أن يساهم في منع معاقبة وملاحقة الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية. إن فظاعة الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها مجرمو الحرب من الرؤساء أوجدت حتمية وضرورة للحد من حصانة هؤلاء الرؤساء من خلال ملاحقتهم ومعاقبتهم على الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية ومن هنا جاءت فكرة ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائم في روما وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة رؤساء وقادة الدول على جرائم الحرب التي يرتكبونها ضد الإنسانية (العزاوي، 1967، ص44).

استناداً لما سبق سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

المطلب الثاني: أوامر الرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

جاءت المادتان 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتترك جدلاً فقهياً واسعاً إزاء مستقبل حصانات رؤساء الدول والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي ومدى فاعليتها في ظل تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية لهذه الفئة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

وفي هذا الصدد فإن الأنظمة السياسية والقانونية الدستورية تختلف في نطاق منح الحصانات، فالدول الأوروبية تمنح ملوكها حصانات مطلقة تحرم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام أية جهة قضائية دولية، وفي ذات الوقت تتساهل دول أخرى في التشدد إزاء تعاملها مع هذه المسألة. ويتطلب الانضمام لاتفاقية روما أن تقوم الدول إما بإجراء تعديلات على دساتيرها، بشكل يجعلها تنسجم مع قواعد نظام المحكمة، أو أن تعمل على تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هناك أية حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية (بسيوني، 2004، ص106). وبالنسبة للدول التي تفترض أن رؤسائها لا يمكن أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم فمن الممكن أن تلجأ في حال تحقق شروط نظام المحكمة إلى استخدام "إجراء مثل الاقتراع البرلماني يسمح برفع الحصانة في حالة إذا اتهم القائد أو الرئيس بارتكاب أي من تلك الجرائم" (الطاهر،2000، ص34).

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد يقف وراء منح الحصانة أغراض أخرى كالحصانة البرلمانية التي هي حصانة إجرائية تمنح ضمانه دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد احد أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو والغاية منها هي منع السلطة التنفيذيه من اختلاق جريمة تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده سعيا منها إلى إبعاده عن حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفا معارضا (بيومي، 2005، ص16).

وفي حالة ارتكاب رئيس الدولة جريمة دولية داخل إقليم الدولة أو خارجه فلا يمكن لهم الاحتجاج بصفاتهم الرسمية والتمسك بالحصانات التي حصلوا عليها استنادا إلى قانون داخلي أو دولي فهم عرضة للخضوع للقضاء الوطني والدولي أو سواء كان في بلدانهم أو في دولة أخرى استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لان الجريمة الدولية لا تقف عند حدود الدولة التي شرعت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانة والصفة الرسمية بل هي جريمة ترتكب ضد الإنسانية جمعاء ويمتد أثرها ليشمل جميع البشرية وفي كل بقاع العالم وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية الجنائية (بسيوني، 2004، ص50).

والحال يشمل من تحصنوا بموجب قواعد القانون الدولي فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة التي يحتج بها في نطاق الجرائم العادية ، إذ إن الحال يختلف إذا ما تعلق لأمر بجريمة دولية ، والغاية من ذلك عدم منح مرتكبي الجرائم الدولية وسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب الجريمة الدولية ، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته سواء كان ممن يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، وما شهدته نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان، قد عمل على ترسيخ وتقوية العزم والتصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يعرف في الأدبيات القانونية بالحصانة(بكة، 2004، ص197)

لقد تأكد تميز الجريمة الدولية بصفة عدم شمول مرتكبها بالحصانة في العديد من النصوص الدولية حيث ورد ذلك في معاهدة فرساي لسنة 1919 إذ تقرر مسؤولية الإمبراطور غليوم عن الجرائم الدولية المرتكبة في الحرب العالمية الأولى وفشلت حينها كل محاولات محاكمته بمواجهة محاولات تجنب محاكمته التي احتجت بأنه يمثل شعبه ولا يجوز محاسبته بحجة أنه يمثل شعبه ولا يجوز محاكمته إلا من قبل الشعب وحده إذ لا يمكن أن يسال أمام سيادة أخرى لشعب آخر. كما ورد المبدأ كخاصية للجريمة الدولية من ضمن المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي والمستقاة من لائحة نورمبرغ (لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً) كما ورد النص في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليه صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها (1987) وجاء فيه ((إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية) و تأكد ذلك في المادة (6) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996(بسيوني، 2004، ص119).

ويقسم الفقيه الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني وضع الدول العربية لتلك المسألة إلى طائفتين (بيومي، 2004، ص65):

الأولى: لا تواجه أية مشاكل إزاء انسجام قوانينها مع نصوص وشروط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وخير مثال على ذلك جمهورية مصر العربية وذلك لأن دستورها قد نظم حصانات رئيس الدولة، وهو لا يعطي لرئيس الدولة حصانة عند ارتكابه لجرائم ولكن يضع إجراء خاصاً وقد نظم هذا الإجراء الخاص بقانون صدر عام 1976، ومن ثم إنه لا يوجد أي عائق دستوري بالنسبة لمصر أو الدول العربية التي تنتهج ذات النهج، وبما يتفق مع نصوص وشروط نظام المحكمة الجنائية الدولية على تسليمه لمحاكمته.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الثانية: ويمثل هذه الشريحة الدول التي تأخذ أنظمتها بنهج منح رئيس الدولة أو رأسها حصانات مطلقة. وبالفعل وقع الأردن على اتفاقية روما بتاريخ 1998/10/7 وصادق عليها في 2002/4/11 دون إجراء تعديلات دستورية (عبد الرزاق،2009، ص54).

ويرى الفقه القانوني إن عدم الاعتداد بالحصانة أساسها مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي فحصانة الرئيس والحكومة إنما تكون وفقا للقانون الداخلي وليس لها أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي حين تقرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلاً يشكل جريمة دولية، وأنا اتفق مع من يرى أن هذا ليس الأساس الوحيد الذي تم بموجبه إقرار هذه الصفة بحق مرتكبي الجرائم الدولية إذ أن الفكرة تنسجم تماماً مع مبادىء العدالة والمنطق لأنه ليس من العدل إن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر – الرئيس أو المسؤول الذي يتمتع بالحصانه– غير المشروعه ويعفى هذا الأخير من العقاب (عبد الرزاق، 2009، ص19).

كما ورد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانه ضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 1993/808 حول إنشاء محكمة الجنايات الدوليه ليوغسلافيا السابقه (النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، يجب أن يتضمن نصوصا متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولذلك يجب النص على إن الادعاء بحصانة رئيس الدولة، أو إن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لا يشكل دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة) (العنبكي، 2010، ص19).

كما تم إقرار وتأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات كأهم الخصائص التي تلازم الجريمة الدولية ضمن مبادىء نورمبرغ فقد جاء في الماده (7) من نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ((المنصب الرسمي للمدعى عليهم سواء بوضع رؤساء أو موظفين رسميين مسؤولين في إدارات الحكومة لن يعفيهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقوبه)) (عبد الرزاق، 2009، ص59).

أما بالنسبة للتصادم بين الحصانات ومسؤولية رئيس الدولة الجنائية فيجب أن نعلم أن الجريمة الدولية إذا تميزت بالخطورة وكان لها آثار هددت المجتمع، فإن حجب الحصانة التي منحت لهؤلاء الرؤساء يعد أمراً واجباً لتقديمهم للمساءلة الجنائية، ورئيس الدولة باعتباره يتمتع بالامتيازات والحصانة الشخصية وهذا يعني عدم جواز أن يقبض عليه إذا وجد في دولة أجنبية وكذلك لا يجوز أن يعتدى عليه ويجب أن يحمى من الاعتداءات كما أنه يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية والمدنية، وفي حال أنه ارتكب جريمة دولية داخل إقليم الدولة أو خارجه، فلا يجوز أن يتمسك بصفته الرسمية والتمسك بالحصانة التي حصل عليها استناداً إلى قانون داخلي عند ارتكابه جريمة دولية، فهو عرضة للخضوع للقضاء الدولي أو القضاء الوطني سواء كان في دولته أو في دولة أخرى، استناداً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي (بيومي، 2005، ص19).

وفي حالة ارتكاب رئيس الدولة جريمة دولية داخل إقليم الدولة أو خارجه فلايمكن لهم الاحتجاج بصفاتهم الرسمية والتمسك بالحصانات التي حصلوا عليها استنادا إلى قانون داخلي أو دولي، فهم عرضة للخضوع للقضاء الوطني والدولي سواء كان في بلدانهم أو في دولة أخرى استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لأن الجريمة الدولية لا تقف عند حدود الدولة التي شرعت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانة والصفة الرسمية بل هي جريمة ترتكب ضد الإنسانية جمعاء ويمتد أثرها ليشمل جميع البشرية وفي كل بقاع العالم وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية الجنائية (ريشة، 2004، ص63).

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني

أوامر الرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية

عالجت المادتان 28 و 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع أوامر الرؤساء والقادة، فوضعت الأحكام المتعلقة بهذا الشأن في متن المادة 28 من النظام بينما انفردت المادة 33 بمعالجة أثر أوامر الرؤساء على المسؤولية الجنائية.

ووفقاً لنص المادة 28 فإن القائد العسكري يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وهي جرائم الحرب، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية. وتشترط المادة لتحقق مثل هذه المسؤولية أن ترتكب مثل هذه الجرائم من قبل القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري، وأن تكون هذه القواعد تخضع فعلياً لأمرته وسيطرته. وذلك على النحو الذي يثبت معه افتراض علم القائد بارتكاب قواته مثل هذه الجرائم، أو على وشك أن ترتكبها، أو في حال أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة الواقعة ضمن صلاحيات اختصاصه لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم التي أقر بها النظام لأساسي للمحكمة (بيومي، 2004، ص181).

أما الرئيس المدني الأعلى فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم الدولية التي ينص عليها نظام المحكمة، والتي ترتكب من قبل مرؤوسيه، فإذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء المرؤوسين تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنه تبعاً لذلك يكون الرئيس الأعلى مسؤولاً عن اقتراف مثل هذه الجرائم بصفته الوظيفية كمسؤول عن المرؤوسين.

ولقد أوضح نظام المحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تتوافر مع وجودها المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة حيث اشترط ضرورة أن يكون المرؤوس خاضع لسلطة الرئيس وسيطرته الفعلية، ونورد فيما يلي الحالات التي تطلب المشرع نظام المحكمة توافرها من أجل قيام مسؤولية الرئيس، وهي على النحو التالي(عبد الرزاق،2009، ص90):

1. حالة أن يكون الرئيس قد علم بالفعل، أو تجاهل بإرادته، معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتبكوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. حالة ما إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3. حالة ما إذا لم يقم الرئيس المعني باتخاذ كل التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته، لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة (بكه، 2004، ص197).

ونلاحظ مما تقدم، أن نظام المحكمة استبعد الحصانة الممنوحة للرئيس الأعلى في الدولة والقادة العسكريين وكذلك اعتبارات السيادة الوطنية وضرورة الممارسة الوظيفية، عندما قرر المسؤولية الجنائية لهؤلاء عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة ووفقاً لما تنص عليه مواد نظامها. وبهذا فإن مفهومي الحصانات والسيادة الوطنية لا يمكن أن يكونا عائقاً أمام تطبيق أحكام النظام على هؤلاء في حال ارتكاب هذه الجرائم، ولن تحول دون محاكمتهم وإنزال العقاب الذي يستحقونه.

أما الفلسفة التشريعية الكامنة وراء ما جاء في نص المادة 33" فهي "لقطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك من أجل "تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية"(بيومي، 2004، ص184).

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويجدر القول أن نص المادة "33" أوردت أصلاً عاماً مفاده تحميل المسؤولية لمرتكب الجريمة الدولية، حتى ولو كان ارتكاب مثل هذه الجريمة تم بناء على تنفيذ أوامر صدرت عن الرئيس الأعلى في الدولة. وفي نفس الوقت وضعت المادة ذاتها استثناءات حصرية على القاعدة العامة وعلى النحو التالي:

1) إذا كان على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2) إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر إليه من الحكومة أو من الرئيس كان أمراً غير مشروع.
3) إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إلى هذا الشخص غير ظاهرة (بكه، 2003، ص104).

ووفقاً لما تقدم، فإنه لا يمكن للأشخاص الذين لعبوا أدواراً إجرامية في الصراعات المسلحة المعاصرة وجرائمها والتي كشفت فداحة الأهوال التي تعرض لها المدنيين في البوسنة والهرسك وفي رواندا وإقليم قوجرات الهندية، والأراضي الفلسطينية وإقليم كوسوفو وغيرها، أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء، وذلك لأن عدم المشروعية ظاهرة بل إنها مفترضة في أفعال الإبادة الجماعية. وبهذا تكون المادة "33" قد عملت على توفير المزيد من الحماية للمدنيين إبان النزاعات المسلحة (بيومي،2004، ص1018).

ومن ثم فإنه لا يوجد مبرر للمرؤوس الذي يرتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أن يدفع بعدم المسؤولية لأنه كان ينفذ أوامر الرؤساء، فعدم مشروعية الفعل المرتكب والذي يمكن لأي شخص أن يعلم بعدم مشروعيته تحتم مساءلة ذلك الشخص ووجوب تقديمه للمحاكمة. ولهذا تنص المادة 33 (2) على أنه "لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

أما موقف الفقه من هذه المسألة فيتمثل بعدم اعتبار الأوامر التي تصدر عن الرؤساء وأصحاب القرار في الدولة مانعاً للمسؤولية الجنائية، ولا يعفي المرؤوس الذي امتثل لها وارتكب من أجل تنفيذها جرائم دولية من مسؤوليته الجنائية، إلا إذا نفذ هذه الأوامر تحت وطأة الإكراه المعنوي رغم معارضته ذهنياً لتنفيذها (السعدي، 2002، ص41). مع أن قيام المسؤولية الجنائية من عدمه يخضع أيضاً إلى القواعد العامة للإثبات الجنائي المتعلقة بتوفر الركن المعنوي للجريمة، وهو العلم والإرادة كما سبق وأن أوضحناه في مواطن متقدمة من هذا البحث.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تمثلت مشكلة الدراسة في أناس يتمتعون بحصانات ضد الملاحقات القضائية وفق تشريعات داخلية أو خارجية، يدفعون ويتمسكون بتلك الحصانات عند ملاحقتهم بجرائم دولية مقابل محكمة جنائية دولية دائمة، ومن قبلها محاكم جنائية دولية مؤقتة لا تعترف بهذه الحصانات:

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولاً: نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن الدول تمنح رؤسائها وممثليها حصانات بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية، باعتبارهم همزة وصل بين سلطات الدولة الثلاث تجعلهم بمنأى عن المسائلة القضائية والإجرائية عما يقومون به أثناء ممارسة أعمالهم، بل أن بعض الأنظمة أو الدول التي تأخذ بالأنظمة الملكية تجعل ملوكها فوق سيادة القانون، فهم غير مسؤولين ومصونين من أية مسؤولية.
2. إن مبدأ السيادة والذي أقرت به المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي يمنح الحياة لمبدأ حصانات وامتيازات رؤساء الدول، فهذا المبدأ أضحى حجرة عثرة في وجه جميع الجهود الدولية التي لا زالت تتوالى لتقليص مساحة هذه الحصانات وأثرها، والتي ربما تكون منفذ لبعض رؤساء الدول من الإفلات من المسؤولية عن ارتكابهم جرائم دولية، فهناك ارتباط وثيق بين حصانات رئيس الدولة وامتيازاته ومبدأ سيادة الدول وحرمة التدخل في شؤونها الداخلية، فأضحى الاعتداء أو الإخلال بهذه الحصانات وكأنه اعتداء على سيادة الشعوب وكرامتها. إن محاكمات نورمبرج وطوكيو عشية الحرب العالمية الثانية تعد انقلاباً دولياً على حصانات رئيس الدولة، حيث أقرتا بمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وكانت محاولة محاكمة إمبراطور اليابان سابقة ذات دلالة على هذا الصعيد، على الرغم من عدم تمكن المحكمة من محاكمته نتيجة للصفقة السياسية التي عقدت معه.
3. إن معاهدة فرساي جاءت لتضع القيود على حصانات رئيس الدولة وامتيازاته وتحول دون ارتكابه جرائم جسيمة ضد الإنسانية، وعلى هذا الأساس طالبت المادة 227 من هذه المعاهدة بضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي تسبب فيها للبشرية بشن الحرب، إلا أنه لم يخضع لأية محاكمة بسبب تعنت هولندا في تسليمه بذريعة أن الأسس التي تحكم هذه المحاكمة سياسية وليست قانونية.
4. إن محاكمات نورمبرغ وطوكيو عشية الحرب العالمية الثانية تعد انقلاباً دولياً على حصانات رئيس الدولة، حيث أقرتا مبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية وكانت محاولة محاكمة امبراطور اليابان سابقة ذات دلالة على هذا الصعيد، على الرغم من عدم تمكن المحكمة من محاكمته نتيجة للصفقة السياسية التي عقدت معه.
5. لم تبق حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة، في حال ارتكابه جرائم دولية، في حين لا زال رئيس الدولة يتمتع بحصانات مطلقة أمام المحاكم الجنائية للدول الأجنبية، وكان لإنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة دوراً مباشراً على تقليص حصانات رئيس الدولة، وأحدثت قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزفتش" تحولاً مهماً باعتبارها سابقة على صعيد حصانات وامتيازات رئيس الدولة، تجعل من المتصور تقديم رؤساء الدول أمام القضاء الجنائي لمحاكمتهم عن دورهم في ارتكاب الجرائم الدولية، قد تقلل من أثر هذه الحصانات والامتيازات في مساعدة هؤلاء من الإفلات من العدالة كما كان سائداً في السابق.
6. إن الدور السلبي لرؤساء الدول، منذ حملات نابليون وجرائم الحرب العالمية الأولى والثانية، وما جلبته على البشرية من ويلات وخراب ودمار، ذهبت ضحيتها ملايين البشر، تبرر إلى حد ما وضع بعض القيود على حصانات وامتيازات رؤساء الدول، بشكل يجعلهم يمتنعون عن انتهاك مبادئ القانون الدولي. فعلى الرغم من المحاكمات السابقة لمجرمي الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجرائم البشعة لا زالت ترتكب ضد الأبرياء، وخير مثال على ذلك ما ارتكبه الرئيس الصربي الأسبق "ميلوزيفتش" في حق مسلمي كوسوفو.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. مع تعاظم الدور الذي يقوم به رئيس الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي، خاصة في ظل النظام العالمي الجديد، وسياسة الانفتاح الاقتصادي، وتطور التكنولوجيا الحربية والنووية، أصبح هناك حاجة ملحة لوجود اتفاقية أو معاهدة دولية تنظم الوضع القانوني الدولي لرئيس الدولة، خاصة وأن قواعد العرف الدولي لا زالت عاجزة عن معالجة العديد من جوانب هذا الوضع.
2. مع مرور فترة من الوقت على ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة وإمكانية ملاحقته ومحاكمته أمام تلك المحكمة، أضحى من الواجب توافر آلية صارمة تتعامل مع جميع رؤساء الدول بالتساوي، وبعيداً عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين، على أن يتوسع الاختصاص الجنائي لهذه المحكمة ليشمل جميع دول العالم وبدون استثناء.
3. وجوب تكاتف الجهود للاستفادة من مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية وذلك من خلال العمل على تقديم مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها.
4. إن تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، وإقرار معظم الدول بهذا المبدأ عندما وقعت وصادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحكم عليها إجراء تعديلات دستورية وقانونية على الصعيد المحلي بالشكل الذي لا يحدث أي تضارب في المستقبل مع نصوص ذلك النظام.
5. يرى الباحث ضرورة إيجاد جهة ما يمكن من خلالها إحالة الزعماء حال ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بحيث تتم محاكمتهم ومعاقبتهم بحسب الجرائم التي ارتكبوها.
6. يجب العمل على ايجاد جهة يتوجب عليها قانونياً رفع الحصانة عن زعيم الدولة كي يصار على احالته على المحكمة الجنائية الدولية.
7. يجد الباحث أنه لابد من إيلاء موضوع جرائم الأهمية القصوى من حيث إنشاء المحاكم المختصة التي يمكن من خلالها محاكمة مجرمي الحرب على الجرائم التي يرتكبونها ي حق البشرية.

قائمه المراجع:

أبو الوفا، أحمد (1998)، قانون **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علماً وعملاً**، دار النهضة العربية، القاهرة.

بسيوني، محمود شريف (2004) **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى.

بسيوني، محمود شريف(2002). **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

بطيخ، رمضان (1994). **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية.

بيومي، حجازي عبد الفتاح (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حسني، محمود نجيب (1988). **شرح قانون العقوبات / القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، محمد علي عبد السلام عياد (2005). **أسس التشريع الجنائي في الإسلام**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.

حومد، عبد الوهاب (1978). **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى،.

سلطان، حامد وراتب، عائشة، وعامر، صلاح (1987). **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية.

سند، حسن سعد (1999). الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،.

سلامة، ايمن عبد العزيز (2006) المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية دار العلوم للنشر والتوزيع . القاهرة .

الطاهر، مختار علي سعد (2000). **القانون الدولي الجنائي– الجزاءات الدولية**، ط1، بيروت: دار الكتاب الجديد، المتحدة.

عبد الرزاق، هاني سمير (2009). **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

العزاوي، يونس (1970). **مشكلة المسئولية الجنائية الخصية في القانون الدولي**، مطبعة بغداد.

العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الفار، عبد الواحد (1996)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفتلاوي، سهيل (2011). **موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنائي**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القهوجي، علي عبد القادر (2001). **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،.

مطر، عصام عبد الفتاح (2010). **المحكمة الجنائية الدولية " مقدمات إنشائها** "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

أيوب، نزار (2003). **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين.

عوض، محمد محيي الدين (2005). دراسات في القانون الدولي، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد1، 2، 3، 4، العراق

خالد، محمد خالد (2008). **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المراجع الأجنبية:

M. Cherif Bassiouni (2002), **compating Impunity for International Crimes**, 71U. colo. L. Rev.
Max Soensen (1968), **Manual of Public International Law Macmillan** London.
Michael Hardy. Modern Diplomatic Law, Manchester University, U. S. A. 1968. p58.

"The Extent to which the Principle of Immunities for the Head of State is Respected"

Researcher:

Fawzy Al Kaseh

Abstract:

There is no doubt that the immunities granted to president or to the countries leaders at the international or the national level creates many problems when the event takes place and accusing or following one of the leaders for international crimes.

These immunities represent in the leaders irresponsibility for the crimes they commit clash with the international criminal courts, especially that the permanent criminal court is in Lahai, which Rome system texts which established it does not recognize the immunities in front of it, if one of the country's leaders tracked for one of the international crimes which inter in the specialty of the international criminal court , he will see himself deprived from any immunity, this is part of the problem.

The other side of the problem represent by the problem determining the party which has the authority to eliminate the immunity from the leader to bring him to justice in front of the permanent criminal courts, especially these immunities granted to him according to national legislations, while he is still practicing his authorities as president of that state. These problems that this study attempted to find solutions for them